

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/AC.237/36
29 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالالتزامات

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف
من الأطراف والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٨ - ١ مقدمة
١	١ ولاية اللجنة
١	٦ - ٢ نطاق المذكرة
٢	٨ - ٧ الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

* ستصدر الأقسام التالية من هذه المذكرة في ضميمه:
ثالثا - معلومات مقدمة من أطراف المرفق الأول .
رابعا - معلومات بشأن الوضع العالمي .
خامسا - الاستعراضات الأولى المقدمة من مؤتمر الأطراف .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٩ - ١٨	ثانيا - موجز عملية التبليغ والاستعراض في الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف
٣	٩ - ١٢	ألف - أحكام الاتفاقية
٤	١٢ - ١٨	باء - السيناريو

المرفقات

٧	أولا - شكل ايضاحي لعملية الابلاغ والاستعراض في مؤتمر الاطراف الاول
٨	ثانيا - قائمة بالعناصر المشتركة المحتملة التي يمكن تناولها في التبليغات من قبل أطراف المرفق الاول

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١ - تشمل خطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة المهمة ألف - ٣ ، "الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف والمدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية" (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٤) . وقد أسندت هذه المهمة الى الفريق العامل الأول . وقررت اللجنة أن يتولى الفريق العامل الأول هذه المهمة في دورته الثامنة . وقررت اللجنة أيضا (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) أنه يتوجب عند مناقشة هذا الموضوع إيلاء اعتبار لما يلي:

(أ) أشكال ومحتويات البيانات ؛

(ب) منهجيات تقييم فعالية الإجراءات ؛

(ج) جمع وتوليف المعلومات في البيانات وذلك لأغراض جمع وتقدير مجمل

الآثار والإبلاغ عن التنفيذ .

كما قررت اللجنة أن ينظر الفريق العامل الأول عند تناول هذه المسائل ، حسب ما يقتضيه الأمر ، في أدوار الهيئات الفرعية التي أنشئت بموجب الاتفاقية (A/AC.237/31 ، الفقرة ٥٠) .

باء - نطاق المذكرة

٢ - إن استعراض المعلومات المتعلقة بالتنفيذ والمبلفة من قبل الأطراف هو أحد مفاتيح فعالية الاتفاقية . وتمثل العمليات المختلفة للإبلاغ والدراسة والاستعراض المنصوص عليها في الاتفاقية كيانا متلاحما ، ومن الأفضل النظر إليها كعملية كاملة ، وهي عملية مشتركة في الواقع وإن كانت متباينة ، وتشمل فئات مختلفة من الأطراف بطرائق مختلفة . ومن الصعب في الممارسة العملية تفكيك مختلف أنواع الاستعراض التي يتوجب أن يقوم بها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى - وخاصة استعراض المعلومات التي يقوم بإبلاغها أطراف المرفق الأول (المهمة ألف - ٣) والاستعراض المتعلق بكفاية التزامات معينة مقدمة من هذه الأطراف (المهمة ألف - ٤) . ولذا رأيت الأمانة أنه يمكن خدمة احتياجات اللجنة على الوجه الأمثل بأن تبدأ عملها في المهمة ألف - ٣ عن طريق إعداد مذكرة بالمعلومات الأساسية تتضمن جوانب عديدة لعملية الإبلاغ والاستعراض الشاملة وتكون ذات صلة بالإجراء الذي يتوجب أن يتخذه مؤتمر الأطراف الأول^(١) .

٣ - والمذكرة التي تصاغ نتيجة لذلك هي أول مجهود تبذله الامانة لتجميع الجوانب العديدة للاتفاقية التي تتناول عملية الإبلاغ والاستعراض . وهي تتضمن بعض الافكار التمهيدية حول الموضوع ، وهي أفكار قد تغيد من الدراسة والتعليقات المتأنية التي تجري في اللجنة . وتمييز المذكرة ، في نطاق سيناريو كامل لعملية الإبلاغ والاستعراض الشاملة من أجل مؤتمر الاطراف الاول ، بين فئتين من تدفقات المعلومات: الفئة الناشئة من تبليغات أطراف المرفق الاول والفئة التي تمس الحاجة اليها لتحديد الوضع العالمي الذي يمكن من أجله تقدير كفاية التعهدات التي يبديها الاطراف للحد من انبعاثات غازات الدفيئة . وتقدم المذكرة مقترحات ومساائل لكي تنظرها اللجنة فيما يتعلق بطبيعة المعلومات المطلوبة ، والمنهجيات اللازمة لجمعها ، وتحليلها ، وتقييمها ، والطريقة التي يمكن بها معالجتها بمجرد تلقيها ، وكذلك فيما يتعلق بالاستعراضات التي تتطلبها الاتفاقية .

٤ - تتعلق بوجه عام بعض الاعتبارات المتضمنة في هذه المذكرة بعملية الإبلاغ والاستعراض وفقا لتطورها عبر مؤتمر الاطراف الاول . وسيكون أحد المراحل الهامة في ذلك التطور إدراج الرسائل الواردة من البلدان النامية الاطراف ، وفقا للمادة ١٢ - ٥ . ويتوجب تكييف تصميم عملية الاستعراض مع هذا التطور . وقد تكون عناصر هذه المذكرة هامة أيضا في إعداد وتقديم التبليغات الوطنية من قبل الموقعين على الاتفاقية ، على أساس طوعي ، استجابة للدعوة المتضمنة في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ ، الفقرة ٤^(٢) . غير أنه نظرا للاتجاه الذي تنطوي عليه المهمة ألف - ٣ ، فإن المذكرة لا تتناول سواء التكييف المستقبلي لعملية الاستعراض أو امكانية الإسهام فيها من قبل التبليغات الطوعية .

٥ - ويتوجب قراءة هذه المذكرة بالتزامن مع الادوار التي تضطلع بها الهيئتان الفرعيتان فيما يتعلق باستعراض المعلومات بموجب الاتفاقية (A/AC.237/33) . وشمة مذكرتان أخريتان ، إحداهما بشأن منهجيات الجرد (A/AC.237/34) والأخرى بشأن معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/35) ، قدمت في إطار بند جدول الأعمال الشامل ذاته ، تتناولان أيضا المسائل ذات الأهمية في عملية الإبلاغ والاستعراض .

٦ - فيما يتعلق بأدوار الهيئتين الفرعيتين ، يمكن ملاحظة أن الاستعراض الفعال للمعلومات من قبل مؤتمر الاطراف يتوقف الى حد كبير على ما تقدمانه من إسهامات . وإسناد مهام لهما وتحديد ما يربط بينهما من علاقات يعتبر من الجوانب الهامة في تصميم عملية الإبلاغ والاستعراض . وشمة مسألة أخرى ذات صلة وهي مسألة تسمية العملية وما يلزمها من مدخلات من قبل الامانة المؤقتة ثم بعد ذلك من امانة الاتفاقية . وهاتان المسألتان لهما آثار تتعلق بالموارد ، إذ تتعلق المسألة الاولى بالجدول

الزماني للاجتماعات الحكومية الدولية وبالمشاركة فيها ، وتتعلق المسألة الثانية بقدرات الامانة وميزانياتها . وسوف يساعد تقديم التوجيه مبكرا من اللجنة على توفير الموارد الضرورية في الوقت الملائم .

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٧ - قد ترغب اللجنة في استعراض القضايا الناشئة عن أحكام الاتفاقية من أجل الاستعراض الأول للمعلومات المرسله من أطراف المرفق الاول ، آخذة في الاعتبار المسائل المشاره في هذه المذكرة وفي الوثائق 35 & 34 ، A/AC.237/33 . ويبدو أن بعض هذه القضايا تولي أولوية في اهتماماتها لعوامل الوقت ذات الصلة . وأهم شيء هو استصواب الاتفاق على المبادئ التوجيهية التمهيدية التي يلزم أن تستخدمها أطراف المرفق الاول في إعداد تبليغاتها الأولى لكي تستعرضها أطراف المؤتمر الاول . فإذا أصبحت الاتفاقية نافذة في أوائل عام ١٩٩٤ ، فإن هذه التبليغات يجب أن تتم في النصف الثاني من ذلك العام . وهذه التبليغات يمكن أن تغطي ، في جملة أمور ، أشكال ومحتويات التبليغات ومنهجيات تقييم فعالية التدابير ، والجوانب العملية لإبلاغ وتجهيز المعلومات . وثمة أولوية أخرى تتمثل في الاتفاق على المسائل التي لها آثار على الموارد ، كما هو مبين في الفقرة السابقة .

٨ - وقد ترغب اللجنة أيضا في اتخاذ ترتيبات من أجل أعمال أخرى في إطار هذا البند الفرعي في دورتها التاسعة وإعطاء بيانات بشأن أية أعمال اضافية قد تكون الامانة في حاجة اليها للإعداد لهذه الدورة .

ثانيا - موجز عملية التبليغ والاستعراض في الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف

ألف - أحكام الاتفاقية

٩ - تستهدف الاتفاقية إجراء عملية استعراض دينامية ، تستند الى تقديرات تنفيذ الاتفاقية والوضع العالمي ، وتفيد من المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاقتصادية وغير ذلك من المعلومات . وتعتبر هذه العملية بمثابة أساس للقرارات التي تتخذها أطراف الاتفاقية والاطراف الافراديون . وسوف تتيح تنامي الاستجابات الوطنية والعالمية لتغيير المناخ بطريقة متطورة في إطار الاتفاقية ، استنادا الى أفضل المعلومات

المتاحة . ويمكن ، بالإضافة الى ذلك ، توقع أن تؤثر المعلومات المنشورة الناتجة عن العملية في مفاهيم وأعمال الدول التي تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وكذلك المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ، والجمهور بوجه عام .

١٠ - وتطرح المادة ١٢ أحكاما محددة بشأن إبلاغ المعلومات المتصلة بالتنفيذ ؛ وهذه المعلومات توفر أساسا لتقديرات التنفيذ . وتشير عدة مواد أخرى الى الحاجة الى هذه المعلومات والتبليغات . ويمكن العثور على أمثلة في المواد ٤ - ١ ، ٤ - ٢ ، ٧ - ٢ ، ٨ - ٢ ، ٩ و ١٠ .

١١ - وتنشئ المادة ١٢ - ٥ جدولا زمنيا للأطراف لتقديم تبليغاتهم الأولية . ويتوجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية أن يقدم هذا التبليغ خلال ستة شهور عقب نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ؛ وبعبارة أخرى في الوقت الملائم للاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف الأول . ويتوجب على كل طرف غير مدرج تقديم تبليغه المبدئي خلال ثلاثة أعوام من نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف . ويجوز للأطراف التي تشكل أقل البلدان نموا أن تقدم تبليغاتها المبدئية وفقا لما تراه ملائما . وفي الحالتين الأخيرتين يتوجب على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل التكاليف المتفق عليها لمثل هذه التبليغات . وليس مطلوبا من البلدان النامية الأطراف في أية حالة تقديم معلومات الى مؤتمر الأطراف الأول .

١٢ - يجوز وفقا للمادة ١٢ - ٨ لاية مجموعة من الأطراف ، تكون خاضعة للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف الأول ، وقبل تقديم إشعار الى هذا المؤتمر ، أن تقدم تبليغا مشتركا للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١٢ . وينبغي أن يتضمن هذا التبليغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هذه الأطراف بالتزاماته الفردية بموجب الاتفاقية .

باء - السيناريو

١٣ - فيما يلي أحد السيناريوهات الممكنة لعملية الإبلاغ والاستعراض في مؤتمر الأطراف الأول . والغرض من بيان ذلك ليس اقتراح تصميم معين للعملية ولكن مساعدة اللجنة على أن تبدأ مناقشتها لهذه المسألة .

١٤ - ينبغي أن تتضمن عملية الإبلاغ والاستعراض في مؤتمر الأطراف الأول فئتين من تدفقات المعلومات التي تغذي استعراضين . وكلا هاتين الفئتين من تدفقات المعلومات وكلا هذين الاستعراضين وثيقة الصلة ببعضها البعض وستغذي العملية الى نشوء تفاعلات

عديدة . ويسمى المرفق الأول لهذه المذكرة الى ايضاح العملية بشكل تخطيطي . وإيضاً البساطة على الصورة فإن معظم التغذيةيات المرتدة لم تدرج .

١٥ - تقتصر أحد تدفقات المعلومات على الموارد الوطنية: التبليغات المقدمة من أطراف المرفق الأول . وقد اقترحت في المرفق الثاني من هذه المذكرة قائمة بالعناصر المشتركة لهذه التبليغات . وتتم تغذية التدفق الثاني من مجموعة من الموارد التي يمكن أن تقدم عناصر للصورة العالمية ، التي يمكن بمقتضاها تقدير الجهود الوطنية . ويتوجب "معالجة" كل تدفق من تدفقات المعلومات ، أي جمعها ، وتحليلها ، وتوليغها ، وذلك لكي تكون صالحة لاستخدامها من قبل مؤتمر الأطراف عند اضطلاعه بعمليات الاستعراض . ويقتضي الأمر تحديد الأدوار الخاصة بكل هيئة من الهيئات الفرعية في مرحلة هذه "المعالجة" ، وكذلك تحديد المدخلات التقنية للأمانة المؤقتة .

١٦ - ويتوجب أن يستند أحد الاستعراضات ، وهو الاستعراض المتعلق بتنفيذ تعهدات أطراف المرفق الأول وبكامل أشار ما تتخذه من تدابير ، على تدفق المعلومات المبليغة من تلك الأطراف . وينبغي أن يقترن استعراض آخر ، وهو استعراض كفاية المادة ٤ - ٢ (أ) و(ب) بتقدير مجمل أشار الأعمال التي تفضلع بها تلك الأطراف وآخر المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره . ويتوجب أن يتناول الاستعراض الأول هذا السؤال: كيف يفي أطراف المرفق الأول بتعهداتهم وما هو مجمل أثر ذلك؟ ويجب أن يتضمن الاستعراض الآخر ، في سياق مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة التي تقود الأعمال التي يظطلع بها كل الأطراف في إطار الاتفاقية ، هذا السؤال: هل تتناسب النتيجة الكلية لجهود أطراف المرفق الأول مع حجم المشكلة العالمية؟ فإذا كانت الاجابة على هذا السؤال سلبية ، فإن استنتاج مؤتمر الأطراف قد يكون أن الأمر يحتاج الى بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتعهدات القائمة ، أو أن التعهدات في حاجة الى تعزيزها ، أو كلا الأمرين . ويتوجب حينئذ على مؤتمر الأطراف تحديد الاجراء الذي تمس الحاجة اليه لإبقاء الزخم للمضي قدما صوب هدف الاتفاقية .

١٧ - يتوجب حينئذ إبلاغ حصيلة كلا نوعي المعلومات ، ونتائج كلا الاستعراضين وما ترتب على ذلك من إجراءات قام بها مؤتمر الأطراف ، الى العالم بوجه عام في تقرير يتعلق بعملية التنفيذ . وينبغي لمؤتمر الأطراف ، طبقاً للمادة ٧ - ٢ (و) ، أن ينظر ويعتمد مثل هذه التقارير بانتظام وأن يعمل على ضمان نشرها . وستكون هذه التقارير بمثابة وسيلة لتحميل الأطراف المسؤولية تجاه المجتمع العالمي الذي تعهد هؤلاء الأطراف ، استجابة "لشاغله المشترك" بالاسترشاد بالحاجة الى "حماية النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" (انظر الديباجة والمادة ٣ - ١) .

١٨ - وقد تم تطوير السيناريو سالف الذكر في أقسام لاحقة من هذه المذكرة . وبغية كسب الوقت في إصدار هذه الوثيقة ، فإن تلك الأقسام سوف تتضمنها ضمیمة لاحقة .

الحواشي

- (١) تستخدم الاتفاقية عدة مصطلحات فيما يتعلق بمعالجة المعلومات التي يرسلها الأطراف: "استعراض" ، "تقدير" ، "دراسة" . وتستخدم هذه المذكرة اصطلاحا وحيدا: "استعراض" لتغطية كل هذه المصطلحات ، دون المساس بالتعبيرات الحالية للاتفاقية .
- (٢) تم تلقي مثل هذه التبليغات من استراليا ، ايرلندا ، كوبا ، هولندا ، والولايات المتحدة الامريكية (انظر A/AC.237/INF.12 والضميمة ا) .

المرفق الأول

شكل ايضاحي لعملية الإبلاغ والاستعراض في مؤتمر الأطراف الأول

معلومات ترسلها أطراف المرفق الأول	معلومات بشأن الوضع العالمي
--------------------------------------	-------------------------------

جمع ، وتحليل ، وتوليف المعلومات

استعراض المعلومات المرسلة ؛ تقدير كامل آثار التدابير	استعراض كفاية التعهدات في المادة ٤-٢ (ف) و(ب)
---	--

تحديد الإجراء الملائم صوب تنفيذ
هدف الاتفاقية

تقرير بشأن التنفيذ

المرفق الثاني
قائمة بالعناصر المشتركة المحتملة التي يمكن تناولها في
التبليغات من قبل أطراف المرفق الأول

- ألف - البيانات الوطنية ، بما في ذلك الجرد الوطني لانبعاثات وإزالات غازات
الدفينة*
- باء - تقديرات التعرض وتدابير التكيف*
- جيم - وصف تفصيلي لسياسات وتدابير التخفيف ، وامكانية إدراج تقديرات التكلفة
بالمقارنة بالغاثة ، وتقييمات محددة للمستويات المتوقع أن تنجم عن
الانبعاثات والإزالات*
- دال - أنشطة التنفيذ المشتركة
- هاء - توفير موارد مالية جديدة واطافية والوفاء بالتعهدات الأخرى المتعلقة بتمويل
ونقل التكنولوجيا (أطراف المرفق الثاني فقط)
- واو - البرامج والسياسات المتعلقة بالبحث ، والملاحظة المنتظمة والتعليم ،
والتدريب والتوعية العامة
- زاي - المعلومات الأخرى ذات الصلة ، وعلى سبيل المثال المعلومات المتعلقة
بالتعاون المالي والتقني الدولي ، بما في ذلك التعاون من أجل تنفيذ جدول
الاعمال ٢١ .

* ينبغي وصف المنهجيات .